

سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار في جمعية تشوهات الوجه وشق الشفة والحنك (رتق):

مبادئ أساسية:

- للجمعية ان تمتلك العقارات، على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك او إقراره في اول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- للجمعية ان تضع فائض إيراداتها في اوقاف، او تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على دخل ثابت، او ان تعيد توظيفها في المشاريع الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.
- يجب الا يستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقاً للمادة ٢١/١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار:

- اعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.
- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
- يجب ان يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.
- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.